

## احداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية (نسخ)

نسخ بمقتضى المادة 586 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

## ظهير شريف رقم 1.58.145

### في احداث مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.67 الصادر في 16 رمضان 1376 الموافق لـ 17 أبريل 1957 بشأن الاتفاقية الجماعية للشغل؛  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

#### الفصل الاول

يحدث بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للاتفاقيات الجماعية يعهد إليه بما يلي:

- 1- ابداء رغبات وتوصيات في ميدان الاتفاقيات الجماعية.
- 2- القيام بدراسة الاجور ولاسيما بدراسة الترتيبات المهنية قصد تحديد الترتيب التسلسلي للأجور.

وعلاوة على ذلك يستشار هذا المجلس من طرف وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الجماعية أو توسيع نطاقها، ويقوم بالخصوص مقام اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 رمضان 1376 الموافق لـ 17 أبريل 1957.

#### الفصل الثاني

يت رأس وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المجلس الأعلى للاتفاقيات الجماعية الذي يتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- 1- الاعضاء الرسميون:

- وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله؛
- وزير الفلاحة أو ممثله؛
- وزير الداخلية أو ممثله.

<sup>1</sup> - الجريدة رسمية عدد 2511 بتاريخ 20 جمادى الثانية 1380 (9 دجنبر 1960)، ص 3687.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يحضر في المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية بصفة استشارية ممثلو وزارات أخرى يعينها الامر.

بيد أن حضور الوزير المعني بالأمر أو حضور ممثله يكون إجباريا حينما يقوم المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية مقام اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 رمضان 1376 الموافق لـ 17 أبريل 1957.

2- ممثلون عن العملة والمشغلين يعينون لمدة سنة من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات المهنية المعنية بالأمر.

وهذه الترشيحات يجب أن تقدم في ظرف شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي يوجه فيه وزير الشغل والشؤون الاجتماعية طلبا بذلك إلى المنظمات التي يهملها الأمر.

وفي حالة عدم الجواب في الاجل المحدد، يقع تعيين الممثلين تلقائيا من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

### الفصل الثالث

يجتمع المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية مرتين في السنة على الاقل بمسعى من رئيسه الذي يمكنه كذلك أن يستدعيه لعقد جلسة فوق العادة.

### الفصل الرابع

تقوم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بمهمة كتابة المجلس الاعلى للاتفاقيات الجماعية والسلام.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الثانية 1380 الموافق 29 نونبر 1960